[260] أولى من رجوعه إلى فتيا احدهما، بل ذلك هو الواجب عليه، فكيف إذا كان ذلك نقلا عنهما من مثل الرافضة ؟ والواجب على مثل العسكريين وأمثالهما ان يتعلموا من الواحد من هؤلاء ؟ " 1. وقال: " الثاني أن يقال: - القياس ولو انه ضعيف - هو خير من تقليد من لم يبلغ في العلم مبلغ المجتهدين، فان كل من له علم وانصاف يعلم أن مثل مالك والليث ابن سعد والاوزاعي وأبي حنيفة والثوري وابن أبي ليلى، ومثل الشافعي وأحمد واسحاق وأبي عبيد وأبي ثور أعلم وأفقه من العسكريين وأمثالهما، وأيضا فهؤلاء خير من المنتظر الذي لا يعلم ما يقول ! ! " 2. وقال: " وأما من بعد موسى فلم يؤخذ عنهم من العلم ما يذكر به اخبارهم في كتب المشهورين وتواريخهم، فان أولئك الثلاثة توجد أحاديثهم في الصحاح والسنن والمسانيد، وتوجد فتاويهم في الكتب المصنفة في فتاوى السلف مثل كتب ابن المبارك وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وأبي بكر بن أبي شيبة وغير هؤلاء، وأما من بعدهم فليس له رواية في الكتب الامهات من الحديث، ولا فتاوى في الكتب المعروفة التي نقل فيها فتاوى السلف ولا لهم تفسير ولا غيره ولا لهم أقوال معروفة " 3. وفي (الموضوعات) بعد حديث في فضل فاطمة عليها السلام: " هذا حديث موضوع، والحسن بن علي صاحب العسكر هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر أبو محمد العسكري أحد من يعتقد فيه الشيعة الامامة، روى

_____ 1) منهاج السنة 2) منهاج السنة 3) منهاج السنة _____